أحكام الوالد مع ولده في الحدود والقصاص *

د. محمد محمد الشلش **

* تاريخ التسليم: ٣/ ١١/ ٢٠١٣م، تاريخ القبول: ٢٢/ ٤/ ٢٠١٣م.
** أستاذ الفقه المقارن المشارك/ فرع دورا/ جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين.

ملخص:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله ومن تبعه إلى يوم الدين وبعد:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج مسألة شرعية مهمّة من مسائل الفقه الإسلامي في مجال الجنايات التي تثور حول فروعها كثير من التساؤلات، حيث بين الباحث في هذا البحث اختصاص الوالد مع ولده في بعض الأحكام الفقهية خاصة في مجال الحدود والقصاص، ويتوقع من هذه الدراسة أن تجيب على التساؤلات الآتية: **هل يقتص من الوالد إذا قتل ولده؟ وهل يقام عليه الحد إذا قذفه أو سرق منه أو زنا بمحارمه**؟ وللإجابة على هذه التساؤلات، قسّم الباحث دراسته إلى مبحثين، تناول في المبحث الأول أحكام الوالد مع ولده في الحدود، وفي المبحث الثاني أحكام الوالد مع ولده في القصاص. وختم الباحث بحثه بخاتمة لخّص فيها النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الوالد، ولده، الحدود، القصاص.

The Rules of Islamic Relations between the Father and His Son in Punishment, Retribution and Discretionary Punishment

Abstract:

This paper is about the rules of Islamic relations between the father and his son in punishment, retribution and discretionary punishment. This study tries to answer the following questions: Is the father punished if he killed his son? Is the son punished if he steals from his father or committed incest? Is it permissible for the father to punish his son? To answer these questions, the researcher divided his paper into two sections, and at the end there are the researcher's findings and recommendations.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن تبعه إلى يوم الدين وبعد:

فقد جعل الإسلام العلاقة بين الوالد وأولاده علاقة ود ومحبة وانسجام، فدعا إلى الاهتمام بالوالدين، وحسن معاملتهما، والإحسان إليهما، وطاعتهما، والإنفاق عليهما بالمعروف، قال تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً**﴾. (١) كما دعا الآباء إلى الإحسان إلى أبنائهم وحمايتهم، والعناية بهم، وتربيتهم صغاراً وكباراً، قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً**﴾. (٢) هكذا أراد الله تعالى للعلاقة أن تكون بين الأب وأبنائه، ولكن هل يمكن لهذه العلاقة أن تستمر على هذا النحو من الائتلاف وعدم الاختلاف؟ لقد أثبت الواقع عكس ذلك، وهذا ما فطنت إليه الشريعة الإسلامية الغراء، فصاغت من الأحكام والشرائع ما يضبط هذه العلاقة، ويقوّم اعوجاجها، ويحافظ عليها بما يخدم مصلحة الطرفين غير غاضةٍ الطرف عن ما يربطهما من نسب ودم وقرابة.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتضّح أهمية هذا البحث في كونه يعالج مسألة شرعية مهمّة من مسائل الفقه الإسلامي، حيث يوضّح اختصاص الوالد مع ولده في بعض الأحكام على غير ما عهده الناس وأقره الشارع الحكيم من القصاص من القاتل، وإقامة الحدود على من تعداها وأصابها، فتبين من خلال هذا البحث ما للأبوة من تأثير واضح في هذه الأحكام من حيث منعها وإيقافها في حالات معينة، وهذا ما أراد الباحث أن يثبته في هذه الدراسة، ليستفيد منها أهل العلم، ويفيدوا بها غيرهم من طلاب المعارف والعلوم. **وألخص الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع في النقاط التالية:**

١. لم أجد– على حد علمي– بحثاً أو دراسة خاصة بالموضوع، وإنما جاء طرحه في بعض الدراسات كموضوع فرعي.

٢. أهمية الأب في المجتمع، فهو عماد الأسرة وقائدها، وأي موضوع يتناول أحكامه يعزز من مكانته ودوره في المجتمع.

٣. تعترض بعض الآباء كثير من المسائل والمشكلات، ولا يمكنهم معرفة أحكامها من مظانها في كتب الفقه، ومثل هذه الدراسات تسهّل الأمر عليهم.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح وضبط أحكام الوالد مع ولده في الفقه الإسلامي في مجال الحدود والجناية على النفس، **وذلك من خلال**:

١. بيان أحكام الوالد مع ولده في الحدود وخاصة حد السرقة والقذف والزنا.

٢. توضيح أحكام الوالد مع ولده في الجناية على النفس والقصاص.

٣. عرض ومناقشة آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسائل في محاولة للوصول إلى القول الراجح وفق ما يقتضيه الدليل.

٤. إثبات صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان وأنه يعالج قضايا المجتمع كافة.

حدود البحث:

سيتناول الباحث في هذا البحث أحكام الوالد مع ولده في الحدود خاصة حد السرقة والقذف، والزنا، وكذا أحكام الوالد مع ولده في الجناية على النفس وعقوبتها، فهي التي فصّل الفقهاء أحكامها في معرض تناولهم هذه المسائل.

الدراسات السابقة:

لقد تناول الفقهاء السابقون واللاحقون فروع هذه المسألة وأحكامها في أبواب الحدود والقصاص، **ومن أهم الدراسات المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع وفروعه ما يلي**:

♦ **الدراسة الأولى**: وهو رسالة ماجستير بعنوان:» أحكام الأب في الفقه الإسلامي» للباحث حميش عبد الحق، وقد جعلها في أربعة أبواب: تحدث في الباب الأول عن أحكام الأب في العبادات، وفي الباب الثاني عن أحكامه في البيوع، وفي الباب الثالث عن أحكامه في النكاح، وتناول في الباب الرابع الأحكام الجنائية من قتل وقذف وسرقة.

♦ **الدراسة الثانية**: وهي بعنوان:»حكم أخذ الوالد مال ولده» للدكتور سائد بكداش، حيث عرض دراسته في أربعة فصول، عرض في الفصل الأول أقوال الفقهاء في المسألة، وعرض في الفصل الثاني أدلتهم عليها، وفي الفصل الثالث المناقشات التي وجهت لهذه الأدلة، وفي الفصل الرابع تحدث عن حكم تملك الأم مال ولدها.

♦ **الدراسة الثالثة**: وهو بحث بعنوان:»مدى سلطة الأب على مال ولده» للدكتور بسام حسن العف، والدكتور ماهر أحمد السوسي، يتكون البحث من أربعة مباحث، جعل المبحث الأول في أهلية الولد أنواعها وحالاتها، والمبحث الثاني في الولاية على الولد، والمبحث الثالث: أخذ الوالد من مال ولده، والمبحث الرابع في حكم اشتراط الأب جزءًا من مهر ابنته لنفسه. وتتميز دراستي عن الدراسات السابقة بكونها انفردت وتوسّعت في دراسة أحكام الولد مع ولده في الحدود والقصاص، ولم تتناول هذه المواضيع ضمن أحكام عامة، كما تناولت مواضيع جديدة لم يتطرق إليها أصحاب هذه الدراسات كقتل الأب الباغي والمحارب، واشتراك الأب والأجنبي في قتل الابن، وغير ذلك.

منهجية البحث:

لقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي مستفيداً من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، فقمت باختيار الموضوع، وضبطت عنوانه بما يتلاءم ومحتواه، ثمّ أعددت الخطة بالرجوع إلى المراجع المناسبة من كتب الفقه وأصوله، وذكرت آراء المذاهب الفقهية في كل مسألة، كما ذكرت أدلتهم عليها مع نقل تخريج العلماء لها، وناقشت هذه الأدلة، ثم ذكرت الراجح من هذه الآراء معتمداً على قوة الدليل من جهة، وما تقتضيه المصلحة من جهة ثانية، وبيّنت معاني المفردات والمصطلحات الصعبة من خلال الرجوع إلى كتب اللغة العربية ومعاجمها، وأشرت إلى المعاني في الحاشية. وختمت بحثي بخاتمة لخّصت فيها ما توصّلت إليه من نتائج وفوائد وتوصيات.

خطّة البحث:

لقد جعلت خطّة البحث كما يأتي:

١. مقدّمة، تحدّثت فيها عن أهميّة الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهجيّة البحث، وخطّته.

٢. المباحث والمطالب، **وقد جعلتها كما يلي**:

- المبحث الأول: أحكام الوالد مع ولده في الحدود، وفيه خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: معنى الحدود في اللغة والاصطلاح.
  - المطلب الثاني: حكم سرقة الوالد من مال ولده.
  - المطلب الثالث: حكم سرقة الابن من مال أبيه.

- المطلب الرابع: حكم قذف الوالد ولده والولد والده.
- المطلب الخامس: زنا الوالد بابنته.

▪ المبحث الثاني: أحكام الوالد مع ولده في القصاص، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: حكم قتل الوالد ولده.
- المطلب الثاني: حكم الاقتصاص من الوالد بقتل ولده.
- المطلب الثالث: اشتراك الأب والأجنبي في قتل الابن.
- المطلب الرابع: حكم الاقتصاص من الولد بقتل والديه.
- المطلب الخامس: قتل الأب الباغي والمحارب.

٣. خاتمة: لخّصت فيها نتائج البحث.

٤. التوصيات.

واللهَ أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنّه سميع قريب مجيب.

المبحث الأول:

أحكام الوالد مع ولده في الحدود:

المطلب الأول- معنى الحدود في اللغة والاصطلاح:

● **الحَدُّ لغة**: المَنعُ والفَصلُ، ومنه سُمّي الحاجبُ والسّجانُ حداداً؛ لمنعه الداخل والخارج. وَحَدّت المرأة على زوجها: امتنعت عن الزينة. وَحُدود **الله**: هي الأشياء التي بيّن تحريمها وتحليلها، وأمر ألاّ يُتعدّى شيء منها. (٣) قال تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾. (٤) وسميت الحدود حُدُوداً؛ لأن **الله** تعالى حَدّها وَقَدَّرها، فلا يجوز لأحدٍ أن يتجاوزها. (٥)

● **الحد في الاصطلاح**: اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف الحد اصطلاحاً كما يأتي:

- **أولاً**- تعريف الحنفية: عرّف الحنفية الحد بأنه: عقوبة مقدّرة وجبت حقاً **لله** تعالى. وبناء عليه لا يسمّى القصاص حداً؛ لأنه حق العباد، وكذلك التعزير؛ لأنه عقوبة غير مقدّرة شرعاً. (٦)

والمراد من كون الحد حقاً **لله** تعالى: أنه شرع للزجر والردع عما يلحق الضرر بالعباد والمجتمع، ولأجل صيانة الدين والأعراض والأنساب والعقول والأنفس والأموال. فالخلاصة أن الحد شرّع لحماية الجماعة والنظام العام، وهذه غاية الشريعة. (٧)

- **ثانياً- تعريف الجمهور:** [٨] عرّف الجمهور الحـد بأنه: عقوبة مقدرة شرعاً لتمنع من الوقوع في مثله، سواء أكانت حقاً **لله** تعالى أم حقاً للعبد. والفرق بين التعريفين هو أن الحنفية لا يسمّون حداً إلا ما كان حقاً **لله** تعالى، خلافاً للجمهور الذين لم يفرّقوا بين حق **الله** وحق العبد في اعتباره حداً، وفائدة الخلاف بين التعريفين أنه إن كان الحد حقًّا **لله** تعالى وبلغ الإمام أقامه، وإن لم يطلب منه ذلك، وإن كان حقًّا للآدمي فلا يقيمه الإمام إلا بالمطالبة. [٩]

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي واضحة، فالحد في اللغة المنع، والحدود عقوبات مقدّرة شرعت لمنع العباد من الوقوع في ما حرّم **الله** تعالى. والتعريف المختار هو تعريف الجمهور؛ لأنه يتلاءم مع ما يدعو إليه الإسلام من العفو والصفح عن الجاني والستر عليه فيما يحتاج إلى ستره كالزنا.

المطلب الثاني- حكم سرقة الوالد من مال ولده:

١. **معنى السَّرقة:** السَّرِقة لغة: سَرَق الشيء يسْرِقه سَرَقاً وسَرِقاً واستَرَقَه جاء مستتراً إلى حرز فأخذ مالاً لغيره، والاسم السَّرِق والسَّرِقة. واسْتَرق السمْعَ أي استَرَق مُستخفِياً، ويقال: هو يُسارِق النظَر إليه إذا اهْتَبَل غَفلتَه لينظر إليه. [١٠]

وفي الشريعة لها تعريفان عند الحنفية: تعريف باعتبار الحرمة، وتعريف باعتبار ترتب حكم شرعي وهو القطع. أما الأول: فهو أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق سواء كان نصاباً أو لا. وأما الثاني: فهو أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ. [١١] وقال الجمهور: هي أخذ المال خفية من حرز مثله. [١٢] **وعند النظر في التعريفين نجد أنهما تضمّنا الأمور التالية:** [١٣]

- الأخذ خِفية: وهو قيد في التعريف خرج به ما أخذ غصباً أو نهباً على جهة الغلبة والقهر، أو خيانة بحيث يأخذ المال خفية مع إظهاره الحفظ والنصح لصاحبه، أو اختلاساً بحيث يستغفل صاحب المال فيخطفه، ويذهب بسرعة، فلا يكون سرقة ولا قطع فيه.
- المالية: فلا قطع على من سرق ما ليس بمال متقوّم كالخمر والخنزير.
- الملكية: بحيث يكون المال مملوكاً لغير سارقه ولا شبهة فيه.
- النصاب: بحيث يكون ما أخذه نصاباً. [١٤] والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضحة، فشروط الحد اجتمعت في التعريفين تقريباً وهي: المالية، وكونه مملوكاً لغيره، والخفية، والحرز.

٢. **حكم السرقة**: السرقة حرام جعل الله تعالى عقوبتها قطع اليد من الكوع باتفاق الفقهاء، [١٥] والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾. [١٦]

٣. **حكم سرقة الوالد من مال ولده**: إذا سرق الوالد من مال ولده فهل يقطع؟ اختلف العلماء في حكم من سرق من مال ولده **وهذه أقوالهم في المسألة**:

♦ **القول الأول**: لا يقطع من سرق من مال ولده، وسواء في ذلك الأب والأم والابن والبنت والجد والجدة من قبل الأم أو الأب؛ لأن بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهم للآخر فلم يقطع بالسرقة منه كالأب، وهو قول الجمهور. [١٧] **وحجتهم في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعقول**:

▪ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا**﴾. [١٨] فَكَانَ بِالْقَطْعِ أَغْلَظَ وَبِالنَّهْيِ أَحَقَّ. [١٩] فالولد ممنوع من قول «أف» لوالده فكيف بقطع يده بالسرقة منه؟

▪ من السنة **استدلوا بما يلي**:

- عن جابر بن عبد الله– رضي الله عنه– أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال»أنت ومالك لأبيك». [٢٠] وهذا دليل على أنه شريك في ملك ماله، لأن اللام فيه للتمليك. [٢١]

- عن عائشة– رضي الله عنها– أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال:»ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة». [٢٢] وللوالد شبهة في مال ولده، والحدود تُدرأ بالشبهات. [٢٣]

- عن عائشة– رضي الله عنها– : قالت: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– :»إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم». [٢٤]

▪ وأما الأثر فاستدلوا بقول عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– :» لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات». [٢٥] وللأب شبهة في مال الابن، وللابن شبهة في مال الأب؛ لأنه جعل ماله كماله في استحقاق النفقة ورد الشهادة فيه. [٢٦]

▪ ومن المعقول قالوا: تجب نفقة الوالد على ولده، كما أن للوالد الولاية على مال ابنه، فسقط القطع بينهما، وَلِأَنَّ الْقطع في المال يجب عند الْأَخْذ له، وَالْمَأْخوذ منْه ولده أَحبُّ إِليه وأَعزُّ عليه من ماله، فَعُدِم فيه معنَى الْقَطع فَسَقَط عنه. [٢٧]

- هناك نقص في الحرز يمنع القطع؛ لأن الأب مأذون في الدخول في الحرز. [٢٨]

♦ **القول الثاني**: يُقْطع الْأَب في مال ابنه. وهو قول الظاهرية. [٢٩] وبه قال أبو ثور وابن المنذر. [٣٠] واستدلوا بعموم ظاهر قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**﴾. [٣١] ولم يخص أجنبياً دون ذي رحم، ولا خصت السنة، والآية عامة على جميع السراق ما لم يخصه كتاب أو سنة. [٣٢] . وأجيب عن ذلك بأن الآية خصصتها الأحاديث السابقة التي استدل بها الجمهور.

♦ **الترجيح**: الراجح لي في هذه المسألة بعد النظر فيها قول الجمهور؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة، ولوجود الشبهة، والحدود تدرأ بها، وقد أجازت الأحاديث وهي كثيرة أن يأخذ الوالد من مال ولده ما شاء بغير إذنه، منها ما جاء عن رسول **الله**– صلى **الله** عليه وسلم– أنه قال:»إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم». [٣٣] فجعل مال الابن مالاً لأبيه. [٣٤]

أما القول بعموم النصوص التي تحث على قطع يد السارق فإن الفقهاء اشترطوا في القطع شروطاً خصصوا بها هذا العموم، فمن ذلك من اضطره الجوع إلى السرقة لم يقطع، وكذلك من سرق مال والده أو سيده.

المطلب الثالث: سرقة الابن من مال أبيه:

ثمة خلاف بين أهل العلم في حكم من سرق من مال والده:

♦ **الرأي الأول**: لا يقطع الابن وإن سفل بسرقة مال والده وإن علا. وبه قال الحنفية، [٣٥] والشافعية، [٣٦] والحنابلة، [٣٧] وهو قول ابن وهب، وأشهب. [٣٨] ووجه هذا الرأي أن بين الأب والابن قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فلم يقطع بسرقة ماله كالأب؛ ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظاً له، فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال؛ ولأن الابن ينبسط في مال أبيه في العادة، ألا ترى أن العبد لا يقطع في مال سيده فلأن لا يقطع ابنه في ماله أولى. [٣٩]

♦ **الرأي الثاني**: يقطع الابن وإن سفل بسرقة مال والده وإن علا. وهو قول المالكية، [٤٠] والظاهرية، [٤١] وهو ظاهر قول الخرقي من الحنابلة، [٤٢] وبه قال أبو ثور، وابن المنذر. [٤٣] **مستندهم في ذلك ما يلي**:

– عموم قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**﴾. [٤٤] فالآية عامة، فيدخل فيها من سرق من والده وغيره. وأجيب عن ذلك بأن الآية خصصتها الأحاديث السابقة التي استدل بها الجمهور.

– أن الولد يحد بالزنا بجارية والده، ويقاد بقتله، فيقطع بسرقة ماله كالأجنبي؛

لضعف الشبهة. (٤٥) وأجاب القائلون بعدم القطع على ذلك بأن الزنا بجاريته يجب به الحد لأنه لا شبهة له فيها بخلاف المال ففيه الشبهة. (٤٦)

- ضعف شبهة الابن في مال أبيه بخلاف شبهة الأب في مال ابنه. (٤٧)

والراجح لي في هذه المسألة بعد النظر فيها قول الجمهور؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة، ولوجود الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ثم إن على الأب أن ينفق على ولده، وقد يكون الوالد شحيحاً، فيضطر ولده لأخذ ما يتدبّر به ويكفيه بالمعروف.

المطلب الرابع- حكم قذف الوالد ولده والولد والده:

معنى القذف وحكمه:

- **معنى القذف**- القذف لغة: قذَفَ بالشيء يَقْذِف قَذْفاً فانْقَذَف رمى. والقذف بالحجارة: الرمي بها. والقَذْف: السَّبُّ. ويطلق على الرَّمي بالسَّهم. (٤٨)

وفي الاصطلاح: الرمي بالزنا أو نفي النسب. (٤٩) والقذف في الاصطلاح هو كالمعنى اللغوي إلا أنه خُص الرمي بالزنا. (٥٠)

- **حكم القذف**: القذف محرّم، لما فيه من هتك لأعراض المسلمين، وطعن في أنسابهم بالافتراء والكذب، والأصل في تحريمه قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾. (٥١)

- **حكم قذف الوالد ولده**:

من شروط حد القذف أن لا يكون القاذف أصلاً للمقذوف كالأب والجد إن علا، والأم والجدة وإن علت، فإذا قذف الوالد ولده لم يجب الحدّ عليه، سواء أكان القاذف رجلاً أم امرأة، وسواء أكان القذف تصريحاً أم تعريضاً، ويكتفى بتعزيره؛ لأن القذف أذى. **بهذا قال الجمهور** (٥٢) **واستدلوا بما يأتي**:

- قوله تعالى: ﴿**وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْسَاناً**﴾. (٥٣) والمطالبة بالقذف ليس من الإحسان في شيء، فكان منفياً بالنص. (٥٤) ولأن توقير الأب واحترامه واجب شرعاً وعقلاً، والمطالبة بالقذف للجد ترك لهذا التعظيم والاحترام، فكان حراماً. (٥٥)

- قوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾. (٥٦) والنهي عن التأفيف نصاً نهي عن الضرب دلالة ولهذا لا يقتل به قصاصاً. (٥٧) ولا ينبغي للولد أن يطلب حدّ والده للتشفّي منه. (٥٨)

- أنه إذا لم يقتل الأب بالولد، فعدم حده بقذفه أولى. (٥٩)

- القذف عقوبة تجب حقاً لآدمي، فلا يجب للولد على الوالد كالقصاص، أو إنه حق لا يستوفى إلا بالمطالبة باستيفائه، فأشبه القصاص، ولأن الحد يدرأ بالشبهات، فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص، ولأن الأبوة معنى يسقط القصاص، فمنعت الحد كالرق والكفر. (٦٠)

وقال المالكية في المشهور: (٦١) عليه الحدّ إن أقام على حقه، ويفسق بحده، فلا تقبل له شهادة، وعفوه عنه جائز عند الإمام. (٦٢) لعموم الآية وعدم ورود الدليل باستثنائه. قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾. (٦٣) ولأنه حدّ فلا تمنع من وجوبه قرابة الولادة كالزنا. (٦٤) وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبي ثور، وابن المنذر. (٦٥) هذا في التصريح بقذفه، أما تعريض الأب بقذف ابنه فلا يحد الأبوان اتفاقاً. (٦٦)

♦ **مناقشة أدلتهم:**

ناقش الجمهور القائلين بوجوب الحد على من قذف أحد فروعه فقالوا:

▪ الأبوة معنى يسقط القصاص، فمنعت الحد كالرق والكفر، وهذا يخص عموم قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾. (٦٧)

▪ قياس حد القذف على حد الزنا قياس مع الفارق، والفرق بين القذف والزنا هو أن حد الزنا خالص لحق الله تعالى لا حق للآدمي فيه، وحد القذف حق لآدمي، فلا يثبت للابن على أبيه كالقصاص، وعلى أنه لو زنا بجارية ابنه لم يجب عليه حد. (٦٨)

▪ ما ذكره بعض العلماء من وجوب الحد على الأب بقذف ابنه ينتقض بالسرقة، فإن الأب لا يقطع بسرقة مال ابنه، فكذا لا يحد بقذفه. (٦٩)

القول المختار: بعد عرض آراء العلماء في هذه المسألة، فإن قول الجمهور ما ترتاح إليه النفس؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة، وأما القول بعموم النص فقد خصّصته النصوص التي تمنع القود من الأب، وإذا منعت الأبوة الاقتصاص من الوالد وهو أعلى فلأن تمنع من الأدنى وهو القذف بطريق الأولى. أما قياس القذف على الزنا فالأولى أن يقاس القذف على القتل. ثم إن الإنسان لا يهتك عرض نفسه، فالغالب صدق الوالد في قذفه.

▪ حكم قذف الولد والده: يحد الولد بقذف كل واحد من والديه، بهذا قال الحنفية (٧٠) ، والمالكية (٧١) ، والشافعية (٧٢) ، والحنابلة في الصحيح من المذهب؛(٧٣) لأن المقذوف محصن.

المطلب الخامس: زنا الوالد بابنته

ثمة خلاف بين الفقهاء في حكم الوالد إذا زنا بابنته:

♦ **القول الأول**: ذهب الإمام مالك، [٧٤] والشافعي [٧٥]، والحنابلة في الراجح عندهم [٧٦] والصاحبان من الحنفية، [٧٧] إلى أن حده حد الزاني، فيرجم كما لو زنا بأجنبية. وبهذا قال النخعي، والحسن البصري، وأبو ثور، وسفيان الثوري. [٧٨] **واستدلوا على ذلك بما يلي**:

- عموم قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾. [٧٩]

- قول النبي- صلى **الله** عليه وسلم- :»خذوا عني، قد جعل **الله** لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب [٨٠] بالثيب جلد مائة والرجم». [٨١]

وجه الاستدلال: هذان النصّان لم يفرّقا في العقوبة بين الزنا بأجنبية، وبين الزنا بذات محرم. [٨٢]

♦ **القول الثاني**: يقتل من زنا بابنته، وهو قول الإمام أحمد في رواية، [٨٣] وبه قال ابن عباس، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وسعيد بن المسيب، واختاره ابن تيمية، وابن قيم الجوزية، ورجّحه ابن قدامة في المغني. [٨٤] وعند الإمام أحمد يؤخذ ماله إلى بيت مال المسلمين. **واستدل القائلون بقتل من زنى بابنته بالسنة والأثر**:

▪ **أولاً**: من السنة **استدلوا بالأحاديث التالية**:

- عن ابن عباس- رضي **الله** عنهما- ، أن رسول **الله**- صلى **الله** عليه وسلم- قال:»من وقع على ذات محرم فاقتلوه». [٨٥]

- عن البراء بن عازب قال: لقيت عمي ومعه الراية، فقلت: إلى أين تريد؟ فقال:»بعثني رسول **الله** إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله». [٨٦] فظاهر هذين الحديثين يوجب عقوبة القتل على من زنا بإحدى محارمه، والبنت من المحارم.

- ودليلهم من الأثر أنه رفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها فقال: احبسوه، وسلوا من ها هنا من أصحاب النبي- صلى **الله** عليه وسلم- فسألوا عبد **الله** بن أبي مطرف- رضي **الله** عنه- فقال: سمعت رسول **الله** يقول:»من تخطى الحرمتين [٨٧] فخطوا وسطه السيف». [٨٨]

وهذه الأدلة تدل بمنطوقها على وجوب قتل من نكح محارمه، والبنت من المحارم، وكذلك من وقع على إحداهن؛ لأنه إذا حرم نكاحهن بعقد، فإن حرمة نكاحهن بغير عقد أولى. (٨٩)

♦ **الترجيح**: أميل في هذه المسألة إلى قول الجمهور القائلين بعدم قتل الزاني بابنته لما يلي:

- قوة الأدلة التي استدلوا بها ووجاهتها، وضعف أدلة القائلين بالقتل. فحديث الترمذي عن ابن عباس قال فيه الألباني: ضعيف. (٩٠)

- حمل العلماء الأحاديث التي تنص على القتل على المستحلّ لهذا النكاح وأن غير المستحلّ يحد حد الزاني. (٩١)

المبحث الثاني:

أحكام الوالد مع ولده في القصاص:

المطلب الأول- حكم قتل الوالد ولده والولد والده:

القتل جريمة كبيرة نهى الله تعالى عنها في كثير من آياته قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً**﴾. (٩٢) كما نهت عنها كثير من الأحاديث النبوية، فعن عبد الله بن عمرو أنّ النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:»لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم». (٩٣) وتزداد بشاعة هذه الجريمة حين تكون بين ذوي الأرحام الذين دعاهم الله إلى التراحم والتواد والتحابب، **لذلك نهى الله تعالى الآباء عن قتل أبنائهم في أكثر من موضع في كتابه العزيز**:

١. قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً**﴾. (٩٤) فقد نهى عن قتلهم خشية الفقر المترقب المخوف منه مع أنه غير واقع في الحال. (٩٥)

٢. قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**﴾. (٩٦) نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن قتل الأولاد من أجل الفقر الواقع بالفعل. (٩٧)

٣. وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ**﴾. (٩٨) والموءودة المثقلة بالتراب حتى الموت وهي الجارية كانت تدفن حية، فكانوا يحفرون لها الحفرة، ويلقونها فيها، ثم يهيلون عليها التراب. (٩٩)

٤. عن عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه– قال: قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله؟ قال:»أن تدعو لله نداً وهو خلقك. قال: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قال: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني بحليلة جارك». [١٠٠] فضعف الاعتقاد في أن الله هو الرزاق يدفع بعض الجهلة إلى قتل أولادهم، وهذا ما نهت عنه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة. وكما يحرم قتل الابن بيد أبيه، فكذا يحرم على الولد قتل والده؛ لعموم الأدلة التي تنهى عن القتل.

المطلب الثاني– حكم الاقتصاص من الوالد بقتل ولده:

إذا قتل الوالد ولده عمداً فهل يقتص من الوالد؟ ثمة خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة وسبب اختلافهم فيها ما رووه عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف، فأصاب ساقه، فنزى في جرحه، فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– فذكر ذلك له، فقال عمر: أُعدد لي على قُديد [١٠١] عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقّةٌ [١٠٢] ، وثلاثين جَذَعَةٌ [١٠٣] ، وأربعين خَلِفَةٍ [١٠٤] ، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا، قال: خذها فإن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال:»ليس لقاتل شيء». [١٠٥] فالجمهور حملوه على ظاهره من أنه عمد لإجماعهم أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد، وأما الإمام مالك فقد حمل هذا الحديث على أنه لم يكن عمداً محضاً، وأثبت منه شبه العمد فيما بين الابن والأب، فرأى الإمام مالك لما للأب من التسلط على تأديب ابنه ومن المحبة له، فحمل القتل في أمثال هذه الأحوال على أنه ليس بعمد ولم يتهمه. [١٠٦] **وتلكم أقوال الفقهاء في هذه المسألة:**

♦ **القول الأول**: ذهب الحنفية، [١٠٧] والشافعية، [١٠٨] والحنابلة [١٠٩] إلى أنه لا قصاص على الوالد إذا قتل ولده وإن سفل، ولا بنته وإن سفلت، وعليه الدية، ولا قصاص أيضاً على الأم والأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات. وبهذا قال عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– ، والثوري، وعطاء، ومجاهد، وإسحاق. [١١٠] **وقد استدلوا على ذلك بالسنة والإجماع والمعقول:**

- **أولاً– من السنة استدلوا بما يأتي:**

– عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يقول:»لا يقاد الوالد بالولد». [١١١]

– عن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–

:»لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد الوالد بالولد». [١١٢] ظاهر الحديثين يدل على أنه لا يقتص من الوالد لولده.

- قوله عليه الصلاة والسلام:»أنت ومالك لأبيك». [١١٣] وجه الدلالة: ظاهر هذه الإضافة يوجب كون الولد مملوكاً لأبيه، ثم حقيقة الملك تمنع وجوب القصاص كالمولى إذا قتل عبده، فتكون الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات. [١١٤]

- ثانياً- من الإجماع: قال الإمام الشافعي رحمه **الله**: (ولا يقتل والد بولد لأنه إجماع) . [١١٥]

- ثالثاً- من المعقول **قالوا**:

- إن القصاص يجب للمقتول أو لوليه على سبيل الخلافة عنه، والابن ليس من أهل أن يستوجب ذلك على أبيه، وبدون الأهلية لا يثبت الحكم. [١١٦]

- إن الوالد لا يقتل ولده غالباً لوفور شفقته، فيكون ذلك شبهة في سقوط القصاص. [١١٧]

- إن الأب لا يستحق العقوبة بولده؛ لأنه سبب لإحيائه، فمن المحال أن يكون الولد سبباً لإفنائه؛ ولهذا لا يقتله إذا وجده في صف المشركين مقاتلاً أو زانياً وهو محصن. [١١٨]

وإذا ثبت أنه لا يجب القصاص على الوالد بقتل الولد ثبت أنه لا يجب على الوالدة بقتل ابنها [١١٩] لأن حقها أوجب، فكذلك الأجداد والجدات من قبل الرجال والنساء بقتل ابن ابنهم وإن بعدوا، لأنه والد فيدخل في عموم النص، ولأن ذلك حكم يتعلق بالولادة، فاستوى فيه القريب والبعيد كالمحرمية والعتق إذا ملكه، والجد من قبل الأب كالجد من قبل الأم، لأن ابن البنت يسمى ابناً، قال النبي- صلى **الله** عليه وسلم- في الحسن:»إن **ابني هذا سيد**» [١٢٠] . [١٢١]

ولو كان الضارب لبطن أم الجنين هو الأب يلزمه الغُرَّة [١٢٢] ، ولا يرث منها، كذا لو شربت الأم لإسقاطها ما في بطنها، فتجب عليها الغرة، ولا ترث منها؛ لأن القاتل لا يرث المقتول. [١٢٣]

ويقتل الوالد بولده من الرضاع والزنى على الصحيح من المذهب عند الحنابلة. [١٢٤]

مناقشة القائلين بعدم القتل:

ناقش القائلون بالقتل القائلين بعدمه كما يأتي:

١. ما روي من الأحاديث في عدم قتل الوالد بولده كلها معلولة الأسانيد. [١٢٥] وأجيب

عن ذلك بأن بعض هذه الأحاديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً. (١٢٦)

٢. قولهم: لا يقتل الأب بابنه لأن الأب كان سبب وجوده فكيف يكون هو سبب عدمه، هذا يبطل بما لو زنى بابنته فإنه يرجم، وكان هو سبب وجودها، وتكون هي سبب عدمه، ثم أي فقه تحت هذا؟ ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك؟ (١٢٧) وأجيب عن ذلك بأن الرجم حق الله على الخصوص بخلاف القصاص. (١٢٨)

وبما أنه لا قصاص على الأب بقتل الابن، فتجب الدية مغلّظة في مال الأب حالّة غير مؤجلة، وبهذا قال المالكية، والشافعية، والحنابلة في الراجح عندهم، وروي ذلك عن عمر، والمغيرة، وعطاء، ومحمد بن الحسن. (١٢٩) والدية مغلّظة ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وهي التي في بطونها أولادها؛ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:»من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل». (١٣٠) وسبب جعلها مغلّظة؛ لأن ضمان المتلَف يكون على المتلِف في ماله حالاً كسائر المتلفات، إلا أن التأجيل في الدية عند الخطأ ثبت للتخفيف على الخاطئ وعلى عاقلته، والعامد لا يستحق ذلك التخفيف، فيكون الواجب عليه حالاً، وإنما لا تعقله العاقلة لما جاء عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- مرفوعاً:»لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك». (١٣١) ولا يرث الأب في هذا من مال الولد ولا من ديته؛ لأنه من العمد لا من الخطأ. (١٣٢)

وقال الحنفية: تجب الدية في أموال الآباء والأجداد في ثلاث سنين؛ لأن هذا عمد، والعاقلة لا تعقل العمد. (١٣٣) وحجتهم في ذلك أن هذا ما وجب بنفس القتل، فيكون مؤجلاً كما لو وجب بقتل الخطأ وشبه العمد، وهذا لأن المتلف ليس بمال، وما ليس بمال لا يضمن بالمال أصلاً، وإنما عرفنا تقوم النفس بالمال شرعاً، والشرع إنما قوّم النفس بدية مؤجلة في ثلاث سنين والمؤجل أنقص من الحال. (١٣٤)

وقال الإمام أحمد في رواية أنها أرباع، وهو قول الزهري، وربيعة، ومالك، وسليمان بن يسار، وروي ذلك عن ابن مسعود- رضي الله عنه- ، ووجهه ما روى الزهري عن السائل بن يزيد قال: كانت الدية على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مائة من الإبل أربعة أسنان خمسة وعشرين حقة، وخمسة وعشرين جذعة، وخمسة وعشرين بنات لبون، وخمسة وعشرين بنات مخاض. (١٣٥)

♦ **القول الثاني**: ذهب الإمام مالك في المشهور عنه إلى أن الرجل إذا قتل ابنه غيلة بأن أضجعه ثم ذبحه، أو بقر بطنه، أو عمل به عملاً لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون أدب فإنه يقاد به، وإن حذفه بسيف أو عصا لم يقتل به. وهو قول عثمان البتّي.(١٣٦) **وقد استدل على ذلك بالكتاب والسنة**:

▪ فأما ظاهر الكتاب فقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى**﴾.(١٣٧) قال القرطبي: ولا نعلم خبراً ثابتاً يجب به استثناء الأب من جملة الآية.(١٣٨)

▪ من السنة عن ابن عباس– رضي **الله** عنهما– عن النبي– صلى **الله** عليه وسلم– قال:»المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد على أقصاهم».(١٣٩) وهذا عام في القصاص من كل قاتل.

وقد أجاب المانعون بأن ما ذكروه من أدلة يخصص هذه العمومات، والخاص مقدّم على العام، ويفارق الأب سائر الناس، فإنهم لو قتلوا بالحذف بالسيف وجب عليهم القصاص، والأب بخلافه.(١٤٠) ثم إن عاطفة الأبوة تمنعه من الإقدام على قتل ولده، وهذا المعنى ليس موجوداً بالنسبة للأجنبي.

♦ **القول الثالث**: إذا قتل الأب ابنه فإنه يقتل به، بهذا قال ابن نافع، وابن عبد الحكم، وابن المنذر، لظاهر آي الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص؛ ولأنهما حرّان مسلمان من أهل القصاص، فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين.(١٤١) أما الجناية على ما دون النفس فقد ذكر العلماء أن الجرح بمنزلة القتل، فما كان من رمية أو ضربة فلا قصاص على الأب فيه، ويغلظ عليه فيه الدية مثل النفس. وما كان مما يتعمد مثل أن يضجعه فيدخل إصبعه في عينه، أو يأخذ سكيناً فيقطع أذنه، أو يده، فيقتص منه عند المالكية.(١٤٢)

♦ **الترجيح**:

بعد الوقوف على آراء الفقهاء في هذه المسألة فإن ما تميل إليه النفس ما ذهب إليه الجمهور من أن الوالد لا يقتل بولده **للأسباب الآتية**:

▪ وجاهة الأدلة التي استدلوا بها، وهي أدلة اشتهرت واستفاضت بين الناس، وتلقتها الأمة بالقبول الحسن. قال الجصاص: (خبر «لا يقتل والد بولده» مستفيض مشهور، وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه، فكان بمنزلة قوله:»لا وصية لوارث» ونحوه في لزوم الحكم به، وكان في حيز المستفيض المتواتر).(١٤٣)

- قياس القتل على الزنا في إيجاب القصاص قياس مع الفارق، فقد يكون للقتل دافع كدافع التربية والتأديب وغير ذلك؛ لشفقته عليه، والحرص على مصالحه، فيعذر في ذلك، وفي الزنا لا يتصور وجود مثل هذا الدافع وغيره البتة.

- قولهم إن القصاص واجب على جميع المؤمنين بسبب القتل، ولا يستثنى منه الوالد مع ولده، رد عليه أهل العلم بأن هذا العموم قد دخله التخصيص في صور كثيرة وهي: إذا قتل الوالد ولده، والسيد عبده، وفيما إذا قتل المسلم حربياً أو معاهداً، وفيما إذا قتل مسلم خطأ، إلا أن العام الذي دخله التخصيص يبقى حجة فيما عداه. (١٤٤) ثم إن الأبوة مانعة من تأثير العلة في الحكم. (١٤٥)

- إن منع قتل الوالد بولده لتردد الوالد بين المالية والآدمية، فإن موجب فعله ابتداء القصاص، ثم ينقلب مالاً لمانع الأبوة. (١٤٦)

المطلب الثالث- اشتراك الأب والأجنبي في قتل الابن

من شروط تنفيذ القصاص على المشتركين في القتل العمد أن يكونوا ممّن يقتص منهم للمقتول، فإذا اشترك مع الجماعة القاتلة من لا يقتص منه كاشتراك الأب والأجنبي في قتل الابن **ففيه قولان**:

♦ **الأول**: يقتل المشارك الأجنبي، وهو قول المالكية، (١٤٧) والحنابلة في الأرجح، (١٤٨) والشافعية في الأصح؛ (١٤٩) لأنّه مشارك في القتل العمد العدوان لمن لم يقتل به لو انفرد، فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبي. ولأنّ مشاركة الأب لم تغيّر صفة العمد في القتل، فلم يسقط القود عن شريكه. (١٥٠) أمّا الأب فعليه نصف الدّية مغلّظة في ماله كما قال الشافعية. (١٥١)

♦ **الثاني**: لا يجب عليهما القصاص، وبه قال الحنفية، (١٥٢) والشافعية في قول، (١٥٣) وأحمد (١٥٤) في رواية؛ لأنه مشارك من لا قصاص عليه، فلم يجب عليه قصاص كشريك الخاطىء. (١٥٥)

وتجب الدية في مالهما عند الحنفية؛ لأنّ الأب لو انفرد تجب الدّية في ماله. (١٥٦)

♦ **الترجيح**: بعد بسط آراء الفقهاء في هذه المسألة فإني أميل إلى القول الأول لوجاهته؛ فإن عدم قتل الشريك في هذه الحالة يدفع الناس إلى التساهل في الدماء، فيبحثون عن الشريك القاتل الذي يدفع عنهم القصاص، فينجون بفعلتهم.

المطلب الرابع- حكم الاقتصاص من الولد بقتل والديه:

ليس للابن أن يقتل أباه شرعاً بحال، سواء أكان مشركاً أم مرتداً أم زانياً وهو محصن؛ لأن انتفاء القصاص لشرف الأبوة وهو موجود في كل حال؛ ولأن الأب كان سبب إيجاد الولد، فلا يجوز للولد أن يكتسب سبب إفنائه، وكذلك الأم؛ لأنه مأمور شرعاً بالإحسان إليهما، قال الله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾. (١٥٧) وعليه أن يصاحبهما بالمعروف وإن كانا مشركين؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً**﴾. (١٥٨) وليس القتل من الإحسان والمصاحبة بالمعروف في شيء. فكل ذلك ثبت للوالد عليه شرعاً ليعرف العاقل بحق الوالد عظيمَ حق الله تعالى، فإن الوالدين كانا سببين لوجوده وتربيته. (١٥٩) وإذا قتل الولد أباه أو أمه فهل يقتل الولد بوالديه؟ في المسألة قولان:

♦ **القول الأول**: يقتل الولد بوالديه وإن علوا أي بكل واحد منهم كغيرهم، وهو قول الجمهور. (١٦٠) **ودليلهم ما يأتي**:

▪ قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى**﴾. (١٦١) ثم خصّ منها الوالد بالنص الخاص، فبقي الولد داخلاً تحت العموم. (١٦٢)

▪ ولأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد؛ لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته، أو يحبه لحياة الذكر، لما يحيى به ذكره، وفيه أيضاً زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله. (١٦٣)

▪ ولأن الأب أعظم حرمة وحقاً من الأجنبي، فإذا قتل بالأجنبي فبالأب أولى؛ ولأنه يحد بقذفه فيقتل به كالأجنبي؛ ولا يصح قياس الابن على الأب؛ لأن حرمة الوالد على الولد آكد والابن مضاف إلى أبيه بلام التمليك بخلاف الوالد مع الولد. (١٦٤) ولأنه إذا قتل بمن يساويه فلأن يقتل بمن هو أفضل منه أولى. (١٦٥)

♦ **القول الثاني**: الابن لا يقتل بأبيه؛ لأنه ممن لا تقبل شهادته له بحق النسب، فلا يقتل به كالأب مع ابنه، وهو رواية مرجوحة عن الإمام أحمد. والابن إذا قتل أباه عمداً أو خطأ لا يرثه، ويجب القصاص في العمد، والكفارة في الخطأ. (١٦٦)

♦ **الترجيح**: الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من قتل الولد إذا أقدم على قتل والده، حتى لا يتساهل الأبناء في الاعتداء على آبائهم، وقد أمروا بطاعتهم والإحسان إليهم، وعدم إيجاب القصاص في هذه الحالة يتناقض مع وجوب الإحسان إليهم. ولا يصح قياس الابن على الأب في عدم القصاص؛ لأن الأب أكثر شفقة ومسؤولية من الابن، ولا يقدم على قتل ابنه إلا مدفوعاً في حالات استثنائية ونادرة.

المطلب الخامس- حكم قتل الأب الباغي والمحارب:

اتفق الفقهاء [١٦٧] على عدم جواز قتل العادل لذي رحم محرم من أهل البغي كالأب والأم والجد والجدة، ويكره أن يبدأهم بالقتل، وليمتنع الابن من قتل والده في هذه الحالة ليقتله غيره، وكذا الأب يمتنع من قتل ولده؛ لأن المقصود يحصل بغيرهما من غير اقتحامها المأثم. **واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

- قوله تعالى: ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً**﴾. [١٦٨] وقتلهما ليس من المصاحبة بالمعروف.
- ما روي أن النبي- صلى **الله** عليه وسلم- كفّ أبا بكر- رضي **الله** عنه- عن قتل ابنه عبد الرحمن وقال له:»متعنا بنفسك». [١٦٩] وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على منع الوالد من قتل ولده الباغي.
- عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: شهد أبو حذيفة بدراً، ودعا أباه عتبة إلى المبارزة، فمنعه عنه رسول **الله**- صلى **الله** عليه وسلم- . [١٧٠] وظاهره يدل على منع الولد من قتل والده الباغي.
- ولأن المقصود وهو قتل الأب الباغي يحصل بغير ولده من غير ارتكابه المحظور. [١٧١]
- ولأنه يجب عليه إحياؤه بالإنفاق فيناقضه الإطلاق في إفنائه وقتله. [١٧٢]

خاتمة:

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة الفقهية، فقد توصلت إلى النتائج الآتية:

١. نظّم الإسلام العلاقة بين الآباء والأبناء يحفظ حقوق الجميع.
٢. يقطع من سرق من مال ولده.
٣. لا يقطع الابن وإن سفل بسرقة مال والده وإن علا.

٤. من شروط حد القذف أن لا يكون القاذف أصلاً للمقذوف كالأب والجد إن علا، والأم والجدة وإن علت، فإذا قذف الوالد ولده لم يجب عليه الحدّ، ويحد الولد بقذف أبيه.

٥. للأب أن يأخذ من مال ابنه عند حاجته إليه، فيأخذ منه بقدر حاجته.

٦. من زنا بابنته فحده حد الزاني.

٧. لا قصاص على الوالد إذا قتل ولده عمداً، وعليه ديته.

٨. يقتل الولد بوالديه وإن علوا أي بكل واحد منهم كغيرهم، وهو قول الجمهور.

وأما التوصيات فأوجزها في النقاط التالية:

١. على الخطباء في المساجد والعلماء في الفضائيات تناول هذه المسألة لتوضيح أمورها للناس.

٢. عقد ندوات ومحاضرات وورش عمل ومؤتمرات في هذه القضية المهمّة.

٣. الكتابة في هذا الموضوع في الرسائل العلمية والأبحاث.

٤. أوصي الآباء بالرفق بأبنائهم والعدل بينهم، والأبناء بطاعة آبائهم والإحسان إليهم.

الهوامش:

١. سورة الإسراء الآية ٢٣.

٢. سورة الإسراء الآية ٣١.

٣. ابن عبّاد، المحيط في اللغة ج٢/ ص٣٠٦. الأزهري، تهذيب اللغة ج٣/ ص٤١٩.

٤. سورة البقرة الآية ٢٢٩.

٥. الشربيني، مغني المحتاج ج٤/ ص١٥٥.

٦. السرخسي، المبسوط ج٩/ ص٣٦.

٧. ابن مودود، الاختيار ج٤/ ص٧٩. السرخسي، المبسوط ج٩/ ص٣٦. حاشية البجيرمي ج٤/ ص٢٠٩.

٨. البناية للعيني ج٥/ ص٣٤٣. الكشناوي، أسهل المدارك ج٣/ ص١٥٦. الماوردي، الحاوي الكبير ج٤/ ص١٧. البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج٣/ ص٣٣٦.

٩. الشنقيطي، أضواء البيان ج٥/ ص٤٤١.

١٠. الفيروز آبادي، القاموس المحيط ج١/ ص١١٥٣. الرازي، مختار الصحاح ج١/ ص١٢٥.

١١. ابن نجيم، البحر الرائق ج٥/ ص٥٤.

١٢. الخرشي، حاشية الخرشي ج٨/ ص٩١. الرملي، نهاية المحتاج ج٧/ ص٤٥٧. ابن قدامة، المغني ج٩/ ص٩٣.

١٣. يوسف علي وآخرون، فقه العقوبات ص ١٧٥– ١٧٦. وقد ذكر المالكية النصاب في بعض تعريفاتهم. انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢/ ص٢٩١، وبناء عليه لا أجد فرقاً كبيراً بين تعريف الحنفية وتعريف الجمهور يقتضي ترجيح أحدهما على الأخر.

١٤. وهو عشرة دراهم من الفضة عند الحنفية، وربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة عند المالكية والحنابلة في رواية، وربع دينار من الذهب عند الشافعية. المرغيناني، الهداية ج٢/ ص١١٨. الكشناوي، أسهل المدارك ج٣/ ص١٧٧. النووي، روضة الطالبين ج١٠/ ص ١١٠. المرداوي، الانصاف١٠/ ص٢٦٢.

١٥. المبسوط للسرخسي ج٩/ ص١٣٦. الخرشي، حاشية الخرشي ج٨/ ص٩٢. الإقناع للشربيني ج٢/ ص٥٣٤. ابن قدامة، المغني ج٩/ ص٩٣.

١٦. سورة المائدة آية ٣٨.

١٧. الحصكفي، الدر المختار ج٤/ ص٨٩. المبسوط للسرخسي ج٩/ ص١٩. المواق، التاج والإكليل ج٦/ ص٣٠٨. عليش، منح الجليل ج٩/ ص٣٠٦. الشيرازي، المهذب ج٢/ ص٢٨١. الإقناع للشربيني ج٢/ ص٥٣٧. الإنصاف للمرداوي ج١٠/ ص٢٧٨. البهوتي، كشاف القناع ج٦/ ص١٤٢.

١٨. سورة الْإِسْرَاءِ آية ٢٣.

١٩. الماوردي، الحاوي الكبير ج١٣/ ص٧٤٢.

٢٠. ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، سنن ابن ماجه ج٢/ ص٧٦٩، حديث رقم ٢٢٩١. قال الكناني: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري وله شاهد من حديث عائشة. مصباح الزجاجة للكناني ج٣/ ص٣٧.

٢١. حاشية ابن عابدين ج٤/ ص ١٨٢. الشافعي، الأم ج٧/ ص٣٦٥.

٢٢. الحاكم، كتاب الحدود، المستدرك على الصحيحين ج٤/ ص٤٢٦، حديث رقم ٨١٦٣. قال الألباني: ضعيف الإسناد. السلسلة الضعيفة ج٥/ ص١٩٦.

٢٣. ابن قدامة، المغني ج٩/ ص١١٦.

٢٤. الترمذي، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، سنن الترمذي ج٣/ ص٦٣٩، حديث رقم ١٣٥٨. قال الشيخ الألباني: صحيح. الجامع الصغير وزيادته ص٢٤٥.

٢٥. ابن أبي شيبة، في درء الحدود بالشبهات، مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ ص٥١١، أثر رقم ٢٨٤٩٣.

٢٦. الشيرازي، المهذب ج٢/ ص٢٨١.

٢٧. الماوردي، الحاوي الكبير ج١٣/ ص٧٤٢.

٢٨. الشيباني، الجامع الصغير ج١/ ص٢٩٧.

٢٩. ابن حزم، المحلى ج١١/ ص٣٤٤. الماوردي، الحاوي الكبير ج١٣/ ص٧٤٣.

٣٠. المروزي، اختلاف العلماء ج١/ ص٢٢٣. الشيرازي، المهذب ج٢/ ص٢٨١. ابن قدامة، المغني ج٩/ ص١١٦.

٣١. سورة المائدة آية ٣٨.

٣٢. المروزي، اختلاف العلماء ج١/ ص٢٢٣.

٣٣. ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، سنن ابن ماجه ج٢/ ص٧٦٩، حديث رقم ٢٢٩٠. الحديث صحيح. صحيح وضعيف ابن ماجة للألباني ج٥/ ص٢٩٢.

٣٤. ابن قدامة، المغني ج٥/ ص٣٩٥.

٣٥. المبسوط للسرخسي ج٩/ ص١٨٩. فتاوى السغدي ج٢/ ص٦٤٧.

٣٦. الإقناع للماوردي ج١/ ص١٧٢. الغزالي، الوسيط ج٦/ ص٤٦٣.

٣٧. ابن قدامة، المغني ج٩/ ص١١٦. البهوتي، كشاف القناع ج٦/ ص١٤١.

٣٨. تفسير القرطبي ج٦/ ص١٧٠.

٣٩. تفسير القرطبي ج٦/ ص١٧٠.

٤٠. المواق، التاج والإكليل ج٦/ ص٣٠٨. حاشية العدوي ج٢/ ص٤٣٢.

٤١. ابن حزم، المحلى ج١١/ ص٣٤٤. الماوردي، الحاوي الكبير ج١٣/ ص٧٤٣.

٤٢. ابن قدامة، المغني ج٩/ ص١١٦.

٤٣. المروزي، اختلاف العلماء ج١/ ص٢٢٣. الشيرازي، المهذب ج٢/ ص٢٨١. ابن قدامة، المغني ج٩/ ص١١٦.

٤٤. سورة المائدة آية ٣٨.

٤٥. المواق، التاج والإكليل ج٦/ ص٣٠٨. حاشية العدوي ج٢/ ص٤٣٢. ابن قدامة، المغني ج٩/ ص١١٦.

٤٦. ابن قدامة، المغني ج٩/ ص١١٦.

٤٧. حاشية العدوي ج٢/ ص٤٣٢. ابن قدامة، المغني ج٩/ ص١١٦.

٤٨. لسان العرب لابن منظور ٩/ ٢٧٧.

٤٩. ابن نجيم، البحر الرائق ٥/ ٣٢. الخرشي، حاشية الخرشي ج٢٣/ ص٢٢٠. الشربيني، مغني المحتاج ج١٦/ ص ٤١٦. ابن قدامة، المغني ١٠/ ١٩٢.

٥٠. يوسف علي وآخرون، فقه العقوبات ص ١٢٥.

٥١. سورة النور الآية ٤.

٥٢. ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٥/ ص٣٤٣. الدردير، الشرح الكبير ج٤/ ص٣٣١. الحصني، كفاية الأخيار ج١/ ص٤٧٩. متن أبي شجاع ص٢٠٧. ابن قدامة، المغني ج٩/ ص٧٩.

٥٣. سورة الإسراء الآية ٢٣.

٥٤. الكاساني، بدائع الصنائع ج٧/ ص٤٢.

٥٥. المصدر السابق.

٥٦. سورة الإسراء الآية ٢٣.

٥٧. الكاساني، بدائع الصنائع ج٧/ ص٤٢.

٥٨. الشنقيطي، أضواء البيان ج٥/ ص٤٥٩

٥٩. الحصني، كفاية الأخيار ج١/ ص٤٧٩.

٦٠. البهوتي، الروض المربع ج٣/ ص٣٢١. ابن قدامة، الكافي ج٤/ ص٢١٧.

٦١. ابن جزي، القوانين الفقهية ص٢٣٤. الدردير، الشرح الكبير ج٤/ ص٣٣١.

٦٢. المدونة الكبرى لمالك ج١٦/ ص٢٢٥. عليش، منح الجليل ج٩/ ص٢٧٦.

٦٣. سورة النور الآية ٤.

٦٤. حاشية العدوي ج٢/ ص٤٣٧. القرافي، الذخيرة ج١٢/ ص١٠٤.

٦٥. ابن قدامة، المغني ج٩/ ص٧٩. الشنقيطي، أضواء البيان ج٥/ ص٤٥٩.

٦٦. عليش، منح الجليل ج٩/ ص٢٧٦.

٦٧. سورة النور الآية ٤.

٦٨. ابن قدامة، المغني ج٩/ ص٧٩.

٦٩. المرجع السابق.

٧٠. المبسوط للسرخسي ج٩/ ص١٢٣.

٧١. المواق، التاج والإكليل ج٦/ ص٣٠٠.

٧٢. النووي، روضة الطالبين ج٨/ ص٣٢٦.

٧٣. الإنصاف للمرداوي ج١٠/ ص٢٠٢. البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج٣/ ص٣٥٢.

٧٤. الخرشي، حاشية الخرشي ج٨/ ص٧٦. الحطاب، مواهب الجليل ج٨/ ص٣٨٩.

٧٥. إعانة الطالبين للدمياطي ج٤/ ص١٦٧. الإقناع للشربيني ج٢/ ص٥٢٦.

٧٦. ابن قدامة، المغني ج٩/ ص٥٤. البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج٣/ ص٣٤٦.

٧٧. ابن نجيم، البحر الرائق ج٥/ ص١٦. المرغيناني، الهداية ج٢/ ص١٠٢.

٧٨. ابن قدامة، المغني ج٩/ ص٥٤. ابن حزم، المحلى ج١١/ ص٢٥٣- ٢٥٤.

٧٩. سورة النور الآية ٢.

٨٠. الثيب: المرأة التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسّها. لسان العرب لابن منظور ١/ ٢٤٨.

٨١. رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، صحيح مسلم، ٣/ ١٣١٦. حديث رقم (١٦٩٠) .

٨٢. ابن قدامة، المغني ج١٠/ ص١٥٠.

٨٣. ابن قدامة، المغني ج٩/ ص٥٤. ابن تيمية، المحرر في الفقه ج٢/ ص١٥٣.

٨٤. ابن قدامة، المغني ج٩/ ص٥٤. ابن حزم، المحلى ج١١/ ص٢٥٤.

٨٥. الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنّث، سنن الترمذي ج٤/ ص٦٢. حديث رقم ١٤٦٢. قال الترمذي: فيه إبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث.

٨٦. رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، سنن ابن داود، ٤/ ١، حديث رقم (٤٤٥٧) . قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، المستدرك على الصحيحين، ٢/ ٢١٨. وقال الألباني: صحيح. مختصر إرواء الغليل ص٤٦٧.

٨٧. تخطى الحرمتين: أى تزوج محرمة كزوجة أبيه بعقد. وإنما كان متخطياً حرمتين؛ لأنه جمع بين كبيرتين: إحداهما: عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيله. والثانية: إتيانه فرجاً محرماً عليه. المناوي، فيض القدير ج٦/ ص١٠٠.

٨٨. البيهقي، فصل في الترغيب في النكاح لما فيه من العون على حفظ الفرج. شعب الإيمان للبيهقي ج٤/ ص٣٧٩. حديث رقم٥٤٧٣. الحديث فيه رفدة بن قضاعة وثقه هشام بن عمار وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات. الهيثمي، مجمع الزوائد ج٦/ ص٢٦٩.

٨٩. تحفة الأحوذي للمباركفوري ٥/ ٢٦.

٩٠. الألباني، مختصر إرواء الغليل ص ٤٦٨.

٩١. ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٥/ ص٢٦١. ابن قدامة، المغني ج١٠/ ص١٤٩.

٩٢. سورة الإسراء آية ٣٣.

٩٣. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، حديث رقم (١٣٩٥) . قال الألباني: صحيح. الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي ج٣/ ص ٣٩٥.

٩٤. سورة الإسراء آية ٣١.

٩٥. الشنقيطي، أضواء البيان ج١/ ص٥٤٤.

٩٦. سورة الأنعام آية ١٥١.

٩٧. الشنقيطي، أضواء البيان ج١/ ص٥٤٤.

٩٨. سورة التكوير آية ٨– ٩.

٩٩. الشنقيطي، أضواء البيان ج٨/ ص٤٣٨.

١٠٠. البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى:»ومن أحياها». صحيح البخاري ج٦/ ص٢٥١٧، حديث رقم ٦٤٦٨.

١٠١. قُديد: موضع بين مكة والمدينة. شرح الزرقاني ج٤/ ص٢٤١.

١٠٢. وهي بنتُ ثلاثِ سنين. الأزهري، تهذيب اللغة ج١٢/ ص١٣.

١٠٣. وهي بنتُ أربع سنين. المرجع السابق ج١٢/ ص١٣.

١٠٤. الناقة حملت فهي خلفة. الزبيدي، تاج العروس ج٨/ ص٦٢.

١٠٥. البيهقي، جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه، باب الرجل يقتل. سنن البيهقي الكبرى ج٨/ ص٣٨، حديث رقم١٥٧٤١. قال الشافعي: وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول. قال الشيخ: هذا الحديث منقطع فأكده الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقول به وقد روي موصولاً.

١٠٦. ابن رشد، بداية المجتهد ج٢/ ص ٣٠٠– ٣٠١.

١٠٧. المبسوط للسرخسي ج٢٦/ ص٩٠. الكاساني، بدائع الصنائع ج٧/ ص٢٣٥.

١٠٨. الأنصاري، أسنى المطالب ج٤/ ص١٤. النووي، روضة الطالبين ج٩/ ص١٥٢.

١٠٩. ابن قدامة، المغني ج٨/ ص٢٢٧. الإنصاف للمرداوي ج٩/ ص٤٧٤.

١١٠. التمهيد لابن عبد البر ج٢٣/ ص٤٣٧. ابن قدامة، المغني ج٨/ ص٢٢٧.

١١١. الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا. سنن الترمذي ج٤/ ص١٨، حديث رقم ١٤٠٠. الحديث ضعيف. ورواه عمرو بن شعيب مرسل وفيه اضطراب ثم رواه من رواية ابن عباس وضعفه. الصنعاني، سبل السلام ج٣/ ص٢٣٣. الأنصاري، خلاصة البدر المنير ج٢/ ص٢٦٣.

١١٢. الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا. سنن الترمذي ج٤/ ص١٨، حديث رقم ١٤٠١. قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

١١٣. سبق تخريجه.

١١٤. ابن قدامة، المغني ج٨/ ص٢٢٧.

١١٥. مختصر المزني ج١/ ص٢٣٧.

١١٦. المبسوط للسرخسي ج٢٦/ ص٩١.

١١٧. الزيلعي، تبيين الحقائق ج١٧/ ص٢٧٩.

١١٨. الحصكفي، الدر المختار ج٦/ ص٥٣٥. المرغيناني، الهداية ج٤/ ص١٦١. الرملي، نهاية المحتاج ج٧/ ص٢٧١. الأنصاري، أسنى المطالب ج٤/ ص١٤. ابن قدامة، المغني ج٨/ ص٢٢٧.

١١٩. وروي عن أحمد– يرحمه الله– ما يدل على أنه لا يسقط عن الأم فإن مهنا نقل عنه في أم ولد قتلت سيدها عمداً تقتل. قال: من يقتلها؟ قال: ولدها. وهذا يدل على إيجاب القصاص بقتل ولدها. وخرجها أبو بكر على روايتين: إحداهما أن الأم تقتل بولدها؛ لأنه لا ولاية لها عليه فتقتل به كالأخ؛ ولأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب؛ ولأنها أولى بالبر فكانت أولى بنفي القصاص عنها. ابن قدامة، المغني ج٨/ ص٢٢٧.

١٢٠. البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي– صلى الله عليه وسلم– للحسن بن علي– رضي الله عنهما– ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين وقوله– جل ذكره– :»فأصلحوا بينهما». صحيح البخاري ج٢/ ص٩٦٢، حديث رقم ٢٥٥٧.

١٢١. المبسوط للسرخسي ج٢٦/ ص٩٢. ابن قدامة، المغني ج٨/ ص٢٢٧.

١٢٢. الغُرَّة: ما بلغ ثمنُها عُشْر الدية من العبيد والإِماء. ابن منظور، لسان العرب. ج٥/ ص١١.

١٢٣. النفراوي، الفواكه الدواني ج٢/ ص١٩.

١٢٤. الإنصاف للمرداوي ج٩/ ص٤٧٤. ابن قدامة، المغني ج٩/ ص٧٩.

١٢٥. التمهيد لابن عبد البر ج٢٣/ ص٤٣٧.

١٢٦. ابن قدامة، المغني ج٨/ ص٢٢٧.

١٢٧. الزيلعي، تبيين الحقائق ج٦/ ص١٠٥. تفسير القرطبي ج٢/ ص٢٥٠.

١٢٨. ابن نجيم، البحر الرائق ج٨/ ص٣٣٨.

١٢٩. المواق، التاج والإكليل ج٦/ ص٤٢٢. النفراوي، الفواكه الدواني ج٢/ ص١٨٧. الإقناع للشربيني ج٢/ ص٥٠٣. الشافعي، الأم ج٦/ ص٣٤. ابن قدامة، المغني ج٨/ ص٢٩٣. ابن مفلح، الفروع ج٦/ ص٤٤.

١٣٠. الترمذي، كتاب الديات عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، حديث رقم ١٣٨٧. قال أبو عيسى: حديث حسن غريب. سنن الترمذي ج٤/ ص. ١١.

١٣١. البيهقي، جماع أبواب القصاص، باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً. سنن البيهقي الكبرى ج٨/ ص١٠٤. حديث رقم ١٦١٣٨. قال الألباني: إسناده محتمل للتحسين. الألباني، إرواء الغليل ج٧/ ص ٣٣٦.

١٣٢. النفراوي، الفواكه الدواني ج٢/ ص١٨٧. الشافعي، الأم ج٦/ ص٣٤.

١٣٣. المروزي، اختلاف العلماء ج٥/ ص٩٣. شيخي زاده، مجمع الأنهر ج٤/ ص٣١٥.

١٣٤. المبسوط للسرخسي ج٢٦/ ص٩٢.

١٣٥. المعجم الكبير للطبراني ج٧/ ص١٥٠. حديث رقم٦٦٦٤. الحديث فيه أبو معشر نجيح وصالح بن أبي الأخضر وكلاهما ضعيف. الهيثمي، مجمع الزوائد ج٦/ ص٢٩٧.

١٣٦. عليش، منح الجليل ج٩/ ص١٦٢.

١٣٧. سورة البقرة آية ١٧٨.

١٣٨. تفسير القرطبي ج٢/ ص٢٥٠.

١٣٩. ابن ماجه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، سنن ابن ماجه ج٢/ ص٨٩٥، حديث رقم ٢٦٨٣. قال الكناني: هذا إسناد ضعيف لضعف حنش واسمه حسين بن قيس. مصباح الزجاجة للكناني ج٣/ ص١٣٤.

١٤٠. ابن قدامة، المغني ج٨/ ص٢٢٧. الصنعاني، سبل السلام ج٣/ ص٢٣٤.

١٤١. ابن قدامة، المغني ج٨/ ص٢٢٧. تفسير القرطبي ج٢/ ص٢٥٠.

١٤٢. المدونة الكبرى ج١٦/ ص٢٢٩. مختصر المزني ص٢٣٧.

١٤٣. أحكام القرآن للجصاص ج١/ ص١٧٨.

١٤٤. التفسير الكبير للرازي ج٥/ ص٤١.

١٤٥. الشنقيطي، أضواء البيان ج٣/ ص٧٢. ابن بدران، المدخل ج١/ ص٣٥٣.

١٤٦. ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٢/ ص١٤٣. القرافي، الذخيرة ج١٠/ ص٢٥٨.

١٤٧. المراجع السابقة.

١٤٨. ابن قدامة، الكافي ج٤/ ص٩. ابن تيمية، المحرر في الفقه ج٢/ ص١٢٣.

١٤٩. الشيرازي، المهذب ج٢/ ص١٧٤. الشربيني، مغني المحتاج ج٤/ ص٢٠.

١٥٠. عليش، منح الجليل ج٩/ ص٢٧.

١٥١. الشربيني، مغني المحتاج ج٤/ ص٢٠.

١٥٢. السرخسي، المبسوط ج٢٩/ ص٢٣٣. الكاساني، البدائع ج١٦/ ص٢٨٥.

١٥٣. الشيرازي، المهذب ج٢/ ص١٧٤. الشربيني، مغني المحتاج ج٤/ ص٢٠.

١٥٤. ابن قدامة، الكافي ج٤/ ص٩. ابن تيمية، المحرر في الفقه ج٢/ ص١٢٣.

١٥٥. المراجع السابقة.

١٥٦. ابن عابدين، تكملة حاشية رد المحتار، ج١، ص ١٠٠.

١٥٧. سورة العنكبوت آية ٨.

١٥٨. سورة لقمان آية ١٥.

١٥٩. المبسوط للسرخسي ج٢٦/ ص٩٢. الأنصاري، أسنى المطالب ج٤/ ص١٤.

١٦٠. شيخي زاده، مجمع الأنهر ج٤/ ص٣١٥. الكاساني، بدائع الصنائع ج٧/ ص٢٣٥. المواق، التاج والإكليل ج٦/ ص٢٥٧. الشربيني، مغني المحتاج ج٤/ ص١٨. ابن ضويان، منار السبيل ج٢/ ص٢٨٩.

١٦١. سورة البقرة آية ١٧٨.

١٦٢. الكاساني، بدائع الصنائع ج٧/ ص٢٣٥. البهوتي، الروض المربع ج٣/ ص٢٦٤.

١٦٣. الكاساني، بدائع الصنائع ج٧/ ص٢٣٥.

١٦٤. ابن قدامة، المغني ج٨/ ص٢٣٠. الشيرازي، المهذب ج٢/ ص١٦٧.

١٦٥. الشيرازي، المهذب ج٢/ ص١٧٤.

١٦٦. ابن قدامة، المغني ج٨/ ص٢٣٠.

١٦٧. الزيلعي، تبيين الحقائق ج٣/ ص٢٤٥. حاشية ابن عابدين ج٤/ ص١٣٣. عليش، منح الجليل ج٩/ ص٢٠٢. الشيرازي، المهذب ج٢/ ص٢٣٣. البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج٣/ ص٣٩١.

١٦٨. سورة لقمان آية١٥.

١٦٩. البيهقي، كتاب القسامة، باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذي رحمة من أهل البغي، سنن البيهقي الكبرى ج٨/ ص١٨٦، حديث رقم ١٦٥٥١. قال ابن حجر: الواقدي ضعيف. وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن أيوب أيضاً ورجاله ثقات مع إرساله. ابن حجر، تلخيص الحبير ج٤/ ص١٠١.

١٧٠. البيهقي، كتاب القسامة، باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذي رحمة من أهل البغي، سنن البيهقي الكبرى ج٨/ ص١٨٦، حديث رقم ١٦٥٥١. وتخريجه كسابقه.

١٧١. وإن لم يكن ثم من يقتله فلا يمكّنه من الرجوع؛ حتى لا يعود حرباً على المسلمين، ولكنه يلجئه إلى مكان يستمسك به حتى يجيء غيره فيقتله، وإن قصد الأب قتله ولم يمكنه دفعه إلا بقتله فلا بأس بقتله، لأن هذا دفع عن نفسه وإيثار لحياته، والابن له أن يدفع أباه المسلم بالقتل إذا قصد الأب قتله، فالأب الكافر أولى، ولو شهر الأب على ابنه سلاحاً، ولا يمكن دفعه إلا بقتله لا بأس بقتله؛ لأن مقصوده الدفع. الزيلعي، تبيين الحقائق ج٣/ ص٢٤٥. حاشية ابن عابدين ج٤/ ص١٣٣.

١٧٢. ابن نجيم، البحر الرائق ج٥/ ص٨٥. الزيلعي، تبيين الحقائق ج٣/ ص٢٤٥.

المصادر والمراجع:

١. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، بلا.

٣. ابن بدران، عبد القادر الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٤. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الرياض، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٥. ابن حجر، أحمد بن علي، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٩٦٤.

٦. ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، بلا طبعة.

٧. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا طبعة.

٨. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، بلا طبعة.

٩. ابن ضويان، إبراهيم محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٠. ابن عابدين، علاء الدين، تكملة حاشية رد المحتار، مصدر الكتاب: موقع يعسوب وهو موافق للمطبوع.

١١. ابن عبّاد، إسماعيل، المحيط في اللغة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٢. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط١، ١٣٨٧هـ.

١٣. ابن قدامة، عبد الله المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، بلا طبعة.

١٤. ابن قدامة، عبد الله المقدسي أبو محمد، المغني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا طبعة.

١٥. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر، بيروت، بلا طبعة.

١٦. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٧. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٨. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

١٩. ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٧٥م.

٢٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢١. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بلا.

٢٢. الأصفهاني، أحمد بن الحسين بن أحمد، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع) ، دار الإمام البخاري، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٢٣. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥.

٢٤. الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

٢٥. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.

٢٦. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٢٧. الألباني، محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٢٨. الألباني، محمد ناصر الدين، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٥.

٢٩. أمين، محمد، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٠. الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد، شرح روض الطالب من أسنى المطالب، المكتبة الإسلامية، بلا.

٣١. الأنصاري، عمر بن علي، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد الأنصاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٠هـ.

٣٢. البجيرمي، سليمان بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، ديار بكر، تركيا، المكتبة الإسلامية، بلا طبعة.

٣٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، دار الفكر.

٣٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٣٥. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، بيروت، دار الفكر، ط٦.

٣٦. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، بيروت، دار الفكر، بلا.

٣٧. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٨. البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٩. البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٠. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بلا.

٤١. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤٢. الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٤٣. الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار إحياء الكتب العربية، بلا طبعة.

٤٤. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٤٥. الحنفي، إبراهيم بن أبي اليمن، لسان الحكام، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣م.

٤٦. الخرشي، محمد بن عبد الله، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة.

٤٧. الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، بلا طبعة.

٤٨. الدمياطي، أبو بكر السيد البكري، إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت، بلا.

٤٩. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥٠. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، ١٩٨٤م.

٥١. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بلا طبعة.

٥٢. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٥٣. الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٥٤. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٥٥. السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، لبنان، بلا.

٥٦. السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بلا طبعة.

٥٧. السغدي، علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٨. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ه.

٥٩. الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٦٠. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بلا.

٦١. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

٦٢. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الجامع الصغير، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦٣. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بلا طبعة.

٦٤. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذّب، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة.

٦٥. الصنعاني الأمير، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ.

٦٦. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.

٦٧. العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٦٨. عليش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة.

٦٩. العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٧٠. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٩٥٢م.

٧١. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٧٢. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.

٧٣. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، البدائع في ترتيب الشرائع، المكتبة الحبيبية، الباكستان، ط١، ١٤٠٩هـ.

٧٤. الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

٧٥. الكناني، أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٦. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.

٧٧. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت، دار الفكر، بلا.

٧٨. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوزي في شرح سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٩. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بلا طبعة.

٨٠. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت، بلا طبعة.

٨١. المروزي، محمد بن نصر، اختلاف العلماء، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٨٢. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٣. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت،، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ه.

٨٤. النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٨٥. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذّب، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة.

٨٦. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٨٧. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ.

٨٨. يوسف علي وآخرون، فقه العقوبات، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط١، ١٩٩٩م.